الجمهـوريّة التونــسيّة **الحمد لله وحده**
وزارة العـــــدل
محكمـــــة التعقـيب

عـ 79332/2019ـدد القرار

تـاريــخه: 2019/11/29 ***مسوّدة القرار**

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 8959 المقدم بتاريخ 2019/08/02 من الأستاذ ح ب. الكائن مكتبه بـ...

في حق : شركة إتصالات أ. في شخص ممثلها القانوني ، مقرها بـ...

ضد : - ف بنت الصادق س.، قاطنة بـ...، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ م ع. الكائن بـ....

- م م.، قاطن بـ...، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ م ع. الكائن بـ...

- م ق.، قاطن بـ...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 6891 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 2019/05/27 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها شركة إتصالات "أ." في شخص ممثلها القانوني بإيقاف الأشغال المتمثلة في إقامة محطة قاعدية للهاتف الجوال بالمكان الموصوف بعريضة الدعوى إلى حين البت بصورة نهائية في القضية الأصلية التي يجب على المستأنفين القيام بها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الحكم وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها إليهما.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدلي التنفيذ الأستاذين أ ب. حسب المحضر عدد 97468 بتاريخ 2019/08/28 والأستاذ ح م. حسب المحضر عدد 20465 بتاريخ 2019/08/28.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2019/09/09 من الأستاذ م ع. نيابة عن المعقب ضدهما المذكورين أولا والرامية إلى طلب الحكم بصفة أساسية برفض مطلب التعقيب شكلا وإحتياطيا رفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهما الأول والثاني الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبهما عارضين أن المطلوبة الأولى شركة اتصالات أ. شرعت في تركيز محطة قاعدية للهاتف الجوال فوق سطح منزل المطلوب الثاني المجاور بالسكنى لعقارهما والكائن بـ... وان تركيز تلك المحطة القاعدية بمنطقة ذات كثافة سكنية عالية سيلحق بهم أضرار صحية متعددة يستحيل تداركها وقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية التأثيرات السلبية التي تخلفها الترددات الصادرة عن مثل تلك المحطات على صحة الأشخاص مضيفين أن جميع متساكني المنطقة يعارضون تركيز تلك المحطة وقد تم التنبيه على المطلوبين بواسطة عدل تنفيذ كما تمت معاينة الأشغال إلا أن المطلوبين لم يوقفا الأشغال وانتهيا إلى طلب الحكم بإيقاف تلك الأشغال مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 137 بتاريخ 2019/03/15 والقاضي ابتدائيا إستعجاليا برفض المطلب.

فاستأنفه الطالبان وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبته المستأنف ضدها الأولى بواسطة نائبها الأستاذ ح ب. الذي نعى عليه المطاعن التالية:

-المطعن الأول : خرق القانون: بمقولة أن محضر المعاينة الذي أسست عليه محكمة الحكم المنتقد قضاءها قاصر عن إثبات تحقق شرط التأكد الصريح وبكون الطلب المزمع النظر فيه من شأنه أن يشكل مضرة يستحيل تداركها مستقبلا ليضحى معه الطلب مفتقدا إلى شروط قبوله على معنى الفصل 201 من م م م ت.

- المطعن الثاني: ضعف التعليل : قولا بأن موقف محكمة القرار المنتقد في خصوص الأضرار الصحية جراء تركيز المحطات القاعدية للهاتف الجوال في غير طريقه واقعا وقانونا ضرورة أن مسألة المضرة المدعى في شأنها بقيت مجردة وحتى المعاينة المحتج بها اكتفت بالمشاهدة والاستنتاجات السطحية دون أن تكون لها صبغة علمية أو فنية وبهذا تكون المنازعة بها غير جدية مضيفا أن منوبته استوفت جميع الإجراءات الواردة بالمنشور عدد 33 المؤرخ في 2008/10/23 وتحصلت على التراخيص اللازمة قبل تركيز المحطة المدعى في شأنها كما تولت الوكالة الوطنية للترددات قيس الذبذبات بالمحطة التي تم تركيزها ولم تبد أي احتراز .وانتهى إلى طلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين الأول والثاني لتداخلهما وإتحاد القول فيهما:

حيث يرمي المطعنان المثاران من المعقبة في واقع الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في فهمها للوقائع و تمحيصها للأدلة وأخذها بالدليل الذي اقتنعت به وذلك راجع لاختصاصها المطلق باعتبار أن تقدير وتقييم الحجج و القرائن و الترجيح بينها أمر متروك لاجتهادها والتي لها وحدها اعتماد ما تراه للفصل في موضوع الدعوى المعروض على أنظارها ولا رقابة عليها من هذه المحكمة طالما كان قضاؤها معللا تعليلا سائغا مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها وهو ما استوفاه في هذا الصدد القرار المنتقد الذي تبين بالرجوع إليه ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع القضية وادلتها ودفوع الطرفين انتهت إلى القول بانه " من أوكد واجبات القضاء الإستعجالي هو التدخل السريع للحد من تفاقم الضرر إن كان حالا أو منع وقوعه بالقضاء على أسبابه الموجودة إن كان مستقبليا وذلك ريثما يقع القيام بقضية أصلية يتم فيها إجراء الإختبارات الفنية والعلمية اللازمة للتأكد من العلاقة السببية بين المضرة وسببها المفترض ". وأضافت أنه " ولئن لم تجزم الأبحاث العلمية المتوفرة حاليا بوجود أضرار صحية ناجمة عن تركيز المحطات القاعدية للهاتف الجوال وما ينبعث منها من إشعاعات كهرومغناطيسية إلا ان تلك الدراسات لم تحسم أيضا في سلامة أجهزة تلك المحطات وعدم مساسها بصحة الإنسان خاصة على المدى البعيد وهو ما يستلزم إتخاذ تدابير وقائية كلما كان هناك شك بان تركيز محطات الإرسال الهاتفي قد يسبب أضرارا جسيمة على صحة الإنسان يصعب تداركها لاحقا".

وحيث لا غرو في أنّ قاضي العجلة وإن كان مقيّدا بشرطي التأكّد وعدم المساس بالأصل فإنّ ذلك لا يعني أن يظلّ حبيس كلّ دفع بوجود صلة للنّزاع بأصل الحقوق، إذ من أوكد مهامه أن يزن نصيب كلّ دفع من الجدّ من خلال تمحيص أوراق ملف القضية توصّلا لاستجلاء ما يتعيّن استنتاجه منها حتىّ إذا ما تبيّنت له هشاشة الدفع المثار الرّامي إلى إخراج المنازعة من مجال اختصاصه تصدّى له وتعهّد بالبت في وجاهة الطّلب .

وحيث يتجه التذكير بأن إيقاف الأشغال يظل إجراءا وقتيا لا يمس أصل الحق الذي هو من إختصاص حاكم الأصل ولا يحول دون إتخاذ هذا الإجراء صيانة لحقوق ظاهرة من خطر داهم.

وحيث يكفي القاضي الإستعجالي أن يتوفر لديه ما يثبت جدية مطلب إيقاف الأشغال وركن التأكد بأي وسيلة من وسائل الإثبات ليستجيب للمطلب.

وحيث أن عنصر التأكد تستخلصه المحكمة من الوقائع المعروضة عليها وهو أمر موكول لاجتهادها ويمكن أن يكون التأكد مرتبطا بحق يخشى ضياعه أو بضرر يخشى تفاقمه.
وحيث إكتفت المستأنفة بالإدلاء بمراسلة متضمنة موافقة الوكالة الوطنية للترددات على تركيز محطة قاعدية للهاتف الجوال بشرط تقيدها بما تضمنه ملفها الفني.
وحيث تظل المعقبة مطالبة قانونا بإعداد دراسة أولية لتحديد مؤثرات المحطة المزمع إعدادها على المحيط المجاور لها كما أوجب الفصل السادس من الأمر عدد 1991 المؤرخ في 11 / 07 / 2005 أن يتضمن محتوى هذه الدراسة وصفا مفصلا للوحدة وتحليلا للوضع والموضع والمحطة قبل بعثها خاصة فيما يتعلق بالعناصر والمواد الطبيعية التي يمكن أن تتضرر جراء بعثها كتحليل المضاعفات المباشرة وغير المباشرة للوحدة وللمحطة واتخاذ التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب الوحدة لإزالة آثار المضرة والحد منها " .
وحيث وعلاوة على ذلك وأمام خلو ملف القضية مما يثبت إحترام المعقبة للتراتيب والإجراءات الوقائية المنصوص عليها بالمنشور المشترك عدد 33 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2008 عن وزارات الداخلية وتكنولوجيا الاتصالات والصحة العمومية والمتضمن إقرار مسافة وقائية قدرها مائة متر من نقطة تركيب المحطة مع عدم توجيه الإشعاع الرئيسي للهوائي في اتجاه المؤسسات التربوية وما يشابهها فإن التعليل الذي انتهجته محكمة القرار المخدوش فيه له أساس صحيح من حيث الواقع والقانون ويندرج - كما سلف بيانه - ضمن السلطة التقديرية المخولة لها في فهم وقائع القضية وأدلتها واستخلاص وجه الفصل منها طالما أنه ثبت لديها أن تركيز محطة هوائية للهاتف الجوال داخل منطقة سكنية قد ينتج عنه غمر المساكن المجاورة بالإشعاعات الكهرومغناطيسية التي يمكن ان تتسبب في أعراض صحية للمتساكنين حتى ولو كان الضرر محتملا مستقبلا فخشية المعقب ضدهم المستقبلية من إمكانية تعرضهم لأضرار صحية تمثل في حد ذاتها ضررا حالا و مباشرا لما يولده لديهم الشعور بالخوف وعدم الطمأنينة من تكدير لحياتهم.
وحيث كرست المحكمة الإدارية مبدأ جديدا ألزمت بمقتضاه شركات الاتصالات باحترام مبدأ الاحتياط والذي يعني أن الشركة مطالبة بإثبات أن تركيز مثل هذه المحطة جاء بعد أخذها الاحتياطات اللازمة لتجنب تركيزها بأماكن مكتظة بالسكان وفي صورة ثبوت عدم وجود مثل هذه الاحتياطات رغم إمكانية تنفيذها يخول لرئيس البلدية في إطار ممارسته لسلطة الضبط الإداري اتخاذ قرار إزالة هذه المحطة رغم حصولها على ترخيص من الوكالة الوطنية للترددات.
وحيث تفريعا على ما تقدم فإن القرار المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد برر قضاءه تبريرا قانونيا سليما لا يشوبه أي خرق للقانون و لا ضعف في

التسبيب واتجه لذلك رد المطعنين المثارين من المعقبة وبالتالي رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهـاته الأسبــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا و رفضه أصلا وتخطية الطّاعنة بالمال المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 29 نوفمبر 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة **سلوى النّهدي** وعضوية المستشارين السيّدين **هاجر العياري وفاخربركات** وبمحضر المدعي العام السيّد **محمد الرمضاني** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة إسكندر**.